AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/1014
S/1996/605
30 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ٨١ من جدول الأعمال
صون الأمن الدولي

مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم مذكرة تتعلق بالسلوك غير اللائق من جانب جمهورية اليونان تجاه جمهورية مقدونيا بصدد الاتفاق المؤقت المعقود في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين البلدين.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم باتخاذ اللازم لتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٨١ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور دينكو ماليسكي
السفير

020896 020896 96-19294

مرفـــق

مذكـرة مؤرخـة ٢٣ تمـوز/يوليه ١٩٩٦ بشأن السلوك غير اللائق من جانـب جمهوريـة اليونـان تجـاه جمهوريـة مقدونيـا بصـدد الاتفاق المؤقت المعقود في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين البلدين

أولا

١ - أثناء المفاوضات وخصوصا خلال الجولة الأخيرة من المفاوضات، وقبل توقيع اللجنة الأوروبية بالأحرف الأولى على اتفاق التعاون بين جمهورية مقدونيا والاتحاد الأوروبي، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في بروكسل، أصرت اللجنة الأوروبية بشدة، تحت ضغط جمهورية اليونان، على أن يستخدم في نص الاتفاق الاسم الذي تستخدمه الأمم المتحدة. لذلك لم يقبل اقتراحنا الداعي إلى تحييد النص الكامل للاتفاق، أي استخدام مصطلح "الدولة المتعاقدة" بدلا من ذكر "FYROM" (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، مع إيراد حاشية مفادها أن ذلك المصطلح يشير إلى البلد الذي قبلت عضويته في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وأوضحنا أننا اقترحنا ذلك لكي يكون ذلك النص المحيد مقبولا إلى أقصى حد لدى اللجنة الأوروبية، وآخذين بعين الاعتبار أن اليونان عضو في الاتحاد الأوروبي، وفي الوقت ذاته أن ذلك النص هو أنسب نص لأغراض التصديق في برلماننا. بيد أنه بسبب تصلب اليونان، وقّع الاتفاق مبدئيا، بناء على إصرار اللجنة الأوروبية، عن طريق تبادل الرسائل. وأوضحت رسالتنا أننا نقبل بالنص المتفق عليه ولكننا لم نقبل التسمية المذكورة لبلدنا، حيث أن اسمنا الدستوري هو "جمهورية مقدونيا". وقد بذلت اليونان محاولة لعرقلة هذا الشكل وبالتالي تأجيل التوقيع المبدئي للاتفاق؛ ولكننا استطعنا مع ذلك التوصل إلى حل مرض للطرفين.

٢ - فيما يتعلق بتنظيم التجارة في بعض المنتجات، في أحد أجزاء الاتفاق، حيث توجد وثائق معينة وحيث تحدد أسماء البلدان بحرفين، اقترحنا أن يحدد اسم بلدنا بالحرفين "MK". وتحت ضغط من اليونان، لم تقبل اللجنة الأوروبية اقتراحنا؛ لذلك اتفق على تحديد رقمي للتجارة في تلك المنتجات مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أي أن يشار إلى جميع البلدان بأرقام، بما في ذلك بلدنا أيضا. وشكل هذا استثناء من الرمز الدولي المقبول بالفعل لبلدنا وهو (MK) في عدد من النظم الدولية التي يلزم فيها مثل هذا التحديد (اتفاقية فيينا لنقل البضائع، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وانترنِت، إلخ).

٣ - بذلت اليونان ضغوطا قوية من خلال اللجنة الأوروبية فيما يتعلق بذكر اللغة المقدونية في نص الاتفاق؛ وبالتالي ذكر في المادة ذات الصلة أن الاتفاق قد وضع بجميع اللغات الرسمية للأطراف المتعاقدة.

٤ - إلى جانب عدم الاحترام المؤقت لأحكام الاتفاق المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في نيويورك، الذي يمثل خطوة أولى نحو تنظيم العلاقات بين جمهورية مقدونيا واليونان، وتنظيم العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، اقترحت اللجنة الأوروبية في ديباجة اتفاق التعاون أن يكون إنشاء الاتفاق المؤقت بمثابة عامل للاستقرار الإقليمي يعزز علاقات التعاون بين جمهورية مقدونيا واليونان.

وعن طريق الأنشطة والتدابير السالفة الذكر، استطاعت اليونان أن تعقّد مسألة التوقيع المبدئي لاتفاق التعاون مع الاتحاد الأوروبي، وهو ما يمكن أن يكون مؤشرا على أنها ستواصل القيام بأنشطة مماثلة خلال تنفيذ الاتفاق، الذي من المقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ثانيا

١ - لقد أبلغنا عن طريق مكتب الاتصال لجمهورية مقدونيا في أثينا والغرفة التجارية لجمهورية مقدونيا أن السلطات الجمركية اليونانية لا تقبل في حالات معينة، من حين لآخر، شهادة المنشأ للسلع الواردة من مقدونيا، EUR-1، بالرغم من أن هذه المسألة نظمتها التدابير العملية التي أنجزت وفقا للمادة ٥ من الاتفاق المؤقت وكذلك طبقا للقاعدة رقم ٩٢/٣٤٣ للاتحاد الأوروبي (الجريدة الرسمية ١، ٩٢/٣٨). وقد أدى هذا إلى عرقلة المعاملة التفضيلية لبعض السلع الداخلة إلى الاتحاد الأوروبي.

٢ - في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، احتجزت لمدة عدة ساعات في مطار كورفو باليونان طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية المقدونية "بالور ماسيدونيان"، وتمت تغطية كلمة "Macedonian" بالطلاء. وهذا العمل من جانب السلطات اليونانية لا يتفق مع أحكام الاتفاق المؤقت (المادة ٨) ولا يعكس روح تدابير بناء الثقة بين البلدين.

٣ - لا يستطيع مواطنو جمهورية مقدونيا الذين ولدوا في اليونان أن يسافروا إلى اليونان لأن السلطات اليونانية لا تمنحهم تأشيرات. وهذا يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية، فضلا عن أحكام الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحرية انتقال الأشخاص.

ثالثا

وأثار مؤتمر وزراء خارجية بلدان جنوب شرقي أوروبا الذي عُقد مؤخرا في صوفيا، دون حضور مقدونيا، عددا من القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاق المؤقت بين مقدونيا واليونان المعقود في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥.

وأثناء الأعمال التحضيرية، بذل الجانب المقدوني جهودا لمنع حدوث ما حدث بالفعل في الاجتماع: وهو غياب أحد الطرفين. ومراعاة للمشاكل التي يمكن فهمها على الجانب اليوناني الناجمة عن عقد الاجتماع في بلد اعترف بمقدونيا باسمها الدستوري، بهدف إنجاح هذه المبادرة الإقليمية، أثار الوفد المقدوني هذه المسألة وعرض حلا في إطار روح الاتفاق المؤقت، وهو التخلي عن إمكانية الإصرار على استخدام اسم "جمهورية مقدونيا". وعرض هذا الحل في جميع الأجزاء التي وردت فيها هذه المسألة بغية تجنب استخدام أسماء البلدان، واقترح بدلا من ذلك استخدام أسماء وزراء الخارجية.

وقد قبل الجانب اليوناني بهذا الحل في الاجتماع التحضيري الذي عـُقد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، كما قبلت به البلدان الأخرى، أيضا نظرا لأن صيغة مماثلة قد طبقت في اجتماعات البلقان السابقة (بلغراد، ١٩٨٨، وتيرانا ١٩٩٠).

وفي الاجتماع التحضيري الأخير، الذي عـُقد في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفض الجانب اليوناني في البداية المشاركة في الاجتماع التحضيري إذا لم يوافق الوفد المقدوني على استخدام التسمية السالفة الذكر، ثم رفض بعد ذلك إجراء أي اتصال بالوفد المقدوني.

ونظرا إلى أن المضيف قرر استخدام تلك التسمية في حالة عدم الاتفاق، فقد كان مؤدى ذلك عمليا هو إجبار الوفد المقدوني على مغادرة الاجتماع التحضيري وعدم المشاركة في المؤتمر الوزاري.

وفيما يتعلق بالاتفاق المؤقت، فإننا نرى أن الأحكام التالية قد انتهكت:

(أ) روح الاتفاق المؤقت، الذي تستخدم في الفقرة الأولى من ديباجته نفس الصيغة، حيث يذكر اسما الوزيرين دون ذكر اسمي البلدين المقابلين؛ وكذلك استخدام مصطلحي "طرف الأول" و "طرف الثاني"؛

(ب) المادة ٥ (٢)، التي يتوخى فيها أنه مراعاة للخلاف بشأن الاسم، يتعاون الطرفان ويلتمسان تدابير عملية، بحيث لا يشكل الخلاف عقبة؛

(ج) عدم استخدام المادة ٨ (٢)، التي تنص على جواز طلب المساعي الحميدة للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) المادة ١١ (١)، التي يلتزم بموجبها الطرفان بعدم إثارة اعتراضات على العضوية في المؤسسات الإقليمية.

أيضا، حادت اليونان عن التسمية الواردة في قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) باستخدام المختصر "FYROM"، الذي لا يرد في ذلك القرار؛

(هـ) المادة ٢١ (٢) التي تتوخى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية فقط؛ حيث أنه في الحالة المعنية أعطي إنذار ينص على أن اليونان لن تشارك في الاجتماع إذا لم تقبل التسمية؛

(و) المادة ٢٢، التي تتوخى ألا يكون الاتفاق المؤقت موجها ضد أي بلد آخر، أي ضد العلاقات مع بلد ثالث؛ وفي هذه الحالة نجم عنه عدم احترام الاتفاقات المعقودة بين مقدونيا وبلغاريا التي وفقا لها تستخدم بلغاريا (فضلا عن عدد من البلدان المشاركة الأخرى) الاسم الدستوري لجمهورية مقدونيا.

- - - - -